رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

11- كتاب الجمعة 2-5 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة ذهبوا يلبسوا احسن ما يجد. الصفحة التي بعدها مئتين وسبعين كلامه على غفر له ما تقدم من - 00:00:00

ما بينها وبين الجمعة الاخرى قوله ثلاث مئة واثنين وسبعين وفي قوله اخرى له ما بينه وبين جمعة اخرى. قوله غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. في رواية قاسم ابن يزيد حط عنه ذنوب ما - 00:00:28

وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى التي مضت بينه الليث عن ابن عدنان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما وبين الجمعة التي قبلها. ولابن حبان من طريق سهيل ابن ابي صالح. عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه. غفر له ما - 00:00:44

بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها. نعم. لان الحسنة بعشر امثالها. التمر نعم. وهذه الزيادة ايضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة باختصار وزاد ابن ماجح - 00:01:04

في رواية اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه ما لم يغشى الكبائر. ونحوه لمسلم. وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهة يوم الجمعة قال الشافعي رحمه الله اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك. انتهى وهذا يدخل - 00:01:24

فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان ابى السابق من ذلك. ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم المتولي من الشافعية من يكون معظما معظما. من يكون معظما لدينه او علمه - 00:01:44

او الف مكانا يجلس فيه انه لا كراهة في حقه. وفيه نظر وكان مالك يقول لا يكره التخطي الا اذا كان الامام المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى ما كتب له ثم قال ثم ثم قال ثم ينصت - 00:02:03

اذا تكلم الامام تقول خاصة بالاخير ودل الثقيل بعدم غشاء كذلك. ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر. فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد. وذلك ان معنى قوله ما لم تغشى الكبائر - 00:02:23

فانها اذا غشيت فلا تكفر. وليس المراد ان ان تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر في مجرده يكفرها كما نطق به القرآن. سماحة الشيخ رحمه الله نعم قال رحمه الله قال سماحة الشيخ عبد العزيز رحمه الله هذا فيه نظر وظاهر الحديث المذكور ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر - 00:02:43

ويدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والله اعلم. نعم نعم. هذا اللي ذكره ابن القيم - 00:03:09

يوم الجمعة ما في نهاية خاص بيوم الجمعة. نعم. ها انه ايش؟ هذا فيه خلاف اذا نوى الوضوء يصير على الحدثين عند بعض الناس وقال قول فالعلم لابد ان يتوضأ - 00:03:35

ثم نتوضأ غسل كاملا يتوضأ قبل ذلك. يستندي ثم يتوضأ ثم يبكي الغسل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاحوط. حكم المسلم يتوضأ لان الصلاة فيها خلاف. اذا استنجى ونوى رفع الحدثين قد كفر الاصل - 00:03:57

نعم يتوضأ يصلي ويتوضأ ثم يصلي على الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم. نعم نعم يقول احسن الله اليك يقول صلاة المرأة في المسجد قال ذكر انها لا تمنع من انها لا تمنع من ذلك. نعم. الا بسبب شرعي نعم. ولكن يا صاحب الفضيلة رجل غيور - 00:04:14

ولكني يا صاحب الفضيلة رجل غيور ولا اطيق ان تقبض زوجتي وارغب ان تصلي في بيتها الغيرة في هذه يعاقب عليها ولا اعذر؟ ام

انها من عذر؟ الله يحفظها. نعم هذا هذا حصل العمر. عمر رجل الغيور رضي الله عنه. وكانت زوجته تقول اريد ان اخرج تمنعني - 00:04:48

فلا فلا يمنعه تعاتبه مع النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي للانسان يعني الا الا يمنع اذا كان واذا لم يكن هناك مانع الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تمنعوا امر الله مسائل الله. نعم - 00:05:05

رجل يسكن الرياظ يسكن في الرياظ وعندهم غنم تبعد ما يقارب ثلاث مئة كيلو فيذهب اليها احيانا فيجلس احيانا مدة اسبوع وبعض الاحيان مدة شهر عند غنمه. فما فما حكم الصلاة؟ هل يجوز القصر عند الغنم؟ وان طالت - 00:05:23

الصواب الذي عليه جمهور العلماء ان الانسان اذا شنو هو الاقامة في مكان اكثر من اربع ايام فانقطع احكام الصلاة ويكون من اول فريضة يصلي الرباعية اربع. انما هذا اذا كان يوم او يومين او ثلاثة او اربعة - 00:05:41

ما زالت عن اربعة ايام فانه وهو ناوي نواة اقامة مستمرة. فهذا له اقامة نويت ان ان يقيم ما عاد التردد. فهذا فقط احكام الصف هذا الذي وبعض العلماء قال وبعض العلماء يرى انه شيخ الاسلام ابن تيمية والجماعة يرى انه لا يزال يقصد حتى يرجع الى بلده - 00:05:55

لكن الذي عليه جمهور العلماء انه اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اما اذا كان ما يدري متى تنتهي حاجته لا يزال يحصل عند الحاجة مثلا انسان جالس يطلب غريمة او له معاملة اذا كانت اليوم مشى او غدا مشى ولا يدري جلس مدة شهر شهرين فلا يجوز لكن في البلد - 00:06:20

او صلى مع الملك ثم الصلاة وان صلى وحده او مع المسافرين افضل. نعم. ناوي هذا يعتبر مخيف. لا هو يعلم انه اكثر من يقول هل يكفي غسل الجمعة عن وضوء - 00:06:41

السلف بعض العلماء قال اذا نوى وقال اهل العلم لابد ان نتوضأ في لحظة ان يكون فيه غسلة كاملة كما يقول النبي استنفي يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه يكون على رأسه ثم شقه ثم شقه الايسر هذا هو الافضل وان مس ذكرها وخرج - 00:07:03

الوضوء هذا هو الافضل. نعم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد اللهم صلي وسلم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب يلبس احسن ما يجد - 00:07:23

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر اما عمر بن الخطاب رضي الله عنه راحلة سيراء عند دار المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبس - 00:07:42

جاء يوم الجمعة فلبستها يوم الجمعة والوصف وللوفد اذا قدموا عليك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قلل فاعطى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر - 00:07:58

رسول الله كسوتنيها وقد قلت في وقد قلت وقد قلت في قلة عطارد وقد قلت في اطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له بمكة - 00:08:23

مشركا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذي الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله بيان استحباب - 00:08:46

الثياب جميلة في الجمعة ونسحب المسلم اذا ذهب الى الجمعة يلبس السائق احسن مائدة قال باب يلبس احسن ما يلي النظيفة الجديدة والموصولة وكما انه يشرع له التطيب والاقتصاد فكذلك يشرع له - 00:09:02

تلبس الثياب الجميلة وقوله ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد. سيرة يعني حلق كله من حريم المعلومة ان الرجل لا يلبس الحريم لكن عمر رضي الله عنه كأنه لم يعلم الحكم - 00:09:26

لهذا كان في اول في اول حي ثم جاء نزل الوحي على الوحي في المنع من ذلك في المنع ما هي الرجال عن نص الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:44

قد لبس حلته ثم نسعى وقال لا تنبغي هذه للمتقين لما جاء التحريم فعمر رضي الله عنه خلق حرير عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه هذه الحلة - 00:10:04

يعني جميلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلقنا في الاخرة النبي صلى الله عليه وسلم انكر على عمر - 00:10:18

قوله حلة ولم ينكر عليه اه قوله لو لبست هذا الوصف فالنبوة فوجه الاستدلال من الحبيب على انه يشرع المسلم ان يلبس احسن ما يجري يوم الجمعة. ان الذي يقول اقر عمر على قوله فلبستها يوم الجمعة وللوتر - 00:10:33

وانما انكر عليه كونها من حريم فلما فلم يقل النبي ابن عمر لا لا يلبس للجمعة وانما انكر عليه كون هذه الكلة من خريف هي الصيغة ولا ينفع يقول لبستها للوقت - 00:10:54

فدل على فدل على انه الثياب الجميلة الجمعة وكذلك اذا قابل الوفود المجتمعات لان لم ينكر عليه ذلك وانما اثر على شراء الفلة من حيث فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:14

من لا خلق له في الاخرة عرف عمر رضي الله عنه ان الحريم دازت للرجل البسيط ثم جاءت حلل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من حريم فوزعها النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اصحابه واعطى عمر حلة من حيث - 00:11:34

فاعطى عمر حلة فقال عمر يا رسول الله كسلتنيها. وقد قلت في حلة عطار كما قلت انه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اكشفها لتلبسها فكسها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له بمكة مشركا مشركا - 00:11:53

المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعض الفتاة لتستفيد منها اما ان تبيعها وتستفيد بثمنها واما ان تكسوها من يجوز له لبسها كالنساء كالمشركين وفي الحديث دليل على ان اهداء الانسان لشخص - 00:12:11

شيئا مملوعا من لبسه او استعماله لا يلزم منه لبسه اذا اهدى الانسان لشخص شيئا ممنوعا من لبسه او استعماله لا يلزمه لبسه. لا يلزمه ان يلبسه. فليعطيه لغيره استعماله او يبيعه فينتفع بثمنه - 00:12:33

فلو اعطيت انسان سوى من ذهب هل معنى ذلك اني اعطيت الصورة ايه اقول البس سور الذهب هو رجل لا بالذهب او اعطيته ساعة من الذهب هدية فعلا الذهب ليس معنى ذلك ان تلبس الساعة من الذهب وانت رجل - 00:12:52

فلتعطيها زوجتك تتحلى بها قول تبعهم وتنتفع بثمنهم. فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اهدى لعمر وهو لا والرجل لا يلبس سنة حريم انما اراد بذلك ان يبيعها ويلتزم بتمرها او يعطيها من يرتفع بثمنها من يباح له من النساء ولهذا - 00:13:11

كفاها عمر رضي الله عنه اخا له في مكة مشركا المشركين ما يلتزمون بالاحكام ولو ولو التزم بهذا الحكم ما يفيده يعني كونه يرتع ما يفيده عليه اولا ان يلتزم بالايمان - 00:13:33

يشهد الله تعالى بالوقتانية ونبيه لسانه ويؤمن بالله ورسوله واليوم الاخر ثم بعد ذلك يلتزم بالاوامر والنوافل ولهذا فان سيدنا كافر مثلا الرسول بالحرب واذا وترتم في الاول هي الايمان انما ينهى عن اعلان شرب الخمر في اذا كان في بلاد المسلمين كونه يعلن في اذا اختفى - 00:13:53

وكالة فلا بأس له ان يستر الخمر ولا يمنع اذا كان ذبيا فيما بينهم قد يخسر فيما بينهم عندما يقضى الانسان في الايمان اولا طب هل لذلك كسع النبي صلى الله عليه وسلم كفى عمر رضي الله عنه هذه الحلة من الحديث اخا له مشركا بمكة لان المشركين لاحكام - 00:14:24

وفي هذا دليل على جواز صلة الاقارب والمشركين وبرها اذا لم يكون الحربا للمسلمين لا حرج ان تكسو ان ان تبر بعض الاقارب المشركين تصلهم لا بأس الا اذا كانت حرب المسلمين قبل اذا كان يحاربنا لا لا نعطيهم ولا ولا كانوا مشركين - 00:14:46

بيننا وبينهم عهد او ذمة ان يصل مشرك ويبره قال الله تعالى لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا ان الله الا ما نهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخذوكم من دياركم وظهروا على اخراجكم ان تولاهم - 00:15:16

فالله لهذا قد عن الحربيين اما في الحرب اذا كان مشرك واهديت له او اعطيته طعام او سقيت له لا بأس اذا كان قريبا حتى الوقت لو وقف عليه تضع ورد هذا بعض الصحابة وقد يكون هذا دعوة له الى الاسلام - 00:15:40

فثبت في الحديث الصحيح انا اسمع رضي الله عنها قدمت اليها امها وهي مشركة على دين قومها في المدينة ترجو رستها وصلتها فلسفة النبي صلى الله عليه وسلم هل تصلها؟ وهي مشركة - 00:16:02

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي امك فدل هذا على انه لا بأس بصلة قريب المشرك الحربا لنا. نعم نعم. لا اذا اهداها ليس عذرا له بلبسه فليبيعها بثمرها او يعطيها من يوحوله لبسها كالمرأة. لا - 00:16:22

ليس ولما استنكر هذا قال له لم يعطك هذه الفلسفة هل تبيعها؟ تبيعها وتنتفع بثمنها نعم غلب على ظنه انه نعم لا ما يهدى للخمر ولا يهدى للخنزير لكن مثل حرير والذهب لا بأس - 00:16:46

نعم. باب السواك يوم الجمعة. وقال ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن. حدثنا عبد الله ابن يوسف قال امرنا مالك عن ابي الجناد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على - 00:17:19

امرتهم بالسواك لامرتهم بالسواك مع كل صلاة. حدثنا ابو معمر قال حدثنا قال حدثنا شعيب ابن حبحان قال حدثنا انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثرت عليكم بالسواك حدثنا محمد ابن - 00:17:39

قال اخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوط باعه عقد الملك رحمه الله لبيان مشروعية السواك. للجمعة. كما انه يشرع السواك عند كل صلاة. فكذلك يسراك عند - 00:17:59

لصلاة الجمعة ولكل صلاة ولهذا قال بعض السواك يملو وقال ابو سعيد عن يفتن يعني تتصور اذا صلى وهذا عمل في كل صلاة ثم ذكر الحديث حديث ابي هريرة ان النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة - 00:18:25

وقلت دلالة للحديث على مشروعية السلوك يوم الجمعة ان الجمعة داخل تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواق عند كل صلاة. كل صلاة كل من صيغ العمر. تسوى جميع الصلوات. صلاة الجمعة - 00:18:49

صلاة الظهر صلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الفجر وصلاة العيد وصاحب الاستسقاء وصلاة الكسوف كل صلاة. كل صلاة يشفع فيها السواك. لولا ان اشق على امتي لامرتهم باسمه عند كل صلاة - 00:19:05

لو قيل ان صلاة الجزائر تدخل؟ لا. لا لدخلت في ذلك صلاة الزلازل ايضا الصلاة تسمى الصلاة وفيها تكبير واذا فيها ركوع وسجود لكن صلاة من الصلوات وفي هذا الحديث سائلا فائدة اصولية - 00:19:23

وهو ان الامر اذا اطلق فانه للوجوب هي مسألة خلافية عند عند اهل الاسود هل الاب اذا اطلق بالوجوب او الاستحباب قول اولا الامر اذا اطلق الاستحباب والامر الثاني ان القول الثاني ان الامر يلطف الوجوب - 00:19:44

وهذا هو الصوب الذي عليه الجماهير ان الامر النبي اذا اطلق الامر امر بشيء فانه يكون الوجوب يرحمك الله اذا ترك الا اذا الصالح في كل في كل الناس فان لم يوجد صالح فهو يجيب - 00:20:06

والدليل في هذا الحديث على ان الامر الوجوب هو الشيء. الامر الاول انه نفى الارض مع ثبوت بدرية قال لولا ان اشق على امتي لعبرتهم لولا على الشيخ علي عمر سيدي امرتهم بالسواك على كل صلاة - 00:20:25

لكن اذا ما امرهم بوجود المشقة. هذا التقدير لو لم يكن هناك مشقة لامر لكن في ذلك مشقة ما يراد بالامر والا فالدليل ثابت فدل على ان الامر بالوجوب لانه دفع نفى الامر مع مع ثبوت النجمية. فدل على ان الامر لا اطلق وجود. الامر الثاني انه جعل الامر فشق والمندوب - 00:20:43

بجواز تركه وفعله فلا عبرتهم بالسواك عند كل صلاة فجعل المانع له من ذلك المصائب والذي فيه مشقة هو الواجب. اما الندب فليس

فيه حق. لان الانسان يجوز ان يفعله ويجوز ان يتركه - 00:21:16
يجوز له سنة وجزء فدل على ان الامر اذا اطلق فهو للوجوب فهي مسألة اصولية الامر اذا صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فهو يوفق الا اذا ويدل على قول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او تصيبهم عذاب اليقين - 00:21:33
هذا يدل على ان امر الوجوب ولولا لولا انه وجوب لما توعد الله من خالف الامر تصيبه فتنة او عذاب علم فدل على ان العورة بالوجوب وقد اختار الاصول للعاهد بالمعروف - 00:21:52
اخترع هذا الامر للناس والاختيار الضعيف. اختياره ضعيف السير الضعيف واتى بادلة كثيرة لكن اختيار ضعيف. والصابون الامر للوجوب. وكذلك استدل المؤلف بالحديث حديث انس اكثرت عليه اكثرت عليكم في السوق في كل وقت ويدخل في هذا الوقت الصلاة. هذا دخول الوقت دخول الجمعة - 00:22:16
في هذه الاوقات دليل على استحبابهم سواك الجمعة اكثرت عليكم في السواك. يعني في كل وقت ومن ذلك وقت الجمعة والحديث كان حديث حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوف فاه بالسوا يشوف يعني يجلس فاه بالسوار - 00:22:47
فالنبي صلى الله عليه وسلم يتسوق الى الليل لانه لنا صورة مستحبة ولدخوله في عموم كل صلاة واذا كان السواق مستحبة في صلاة الليل وهي نافلة فاستحبابه لصلاة الجمعة من باب اولى. فدل على استحبابه في صلاة الجمعة - 00:23:04
رأيتم كيف استنباط البخاري رحمه الله وجه الدلالة على النبي صلى الله عليه وسلم كان يدلك فاه بالسواك اذا قام لصلاة الليل ليدها بصفة واذا كان يستحب للمسلم ان يتسوق اذا قام لصلاة الليل وهي نافلة فاستحبابه لصلاة الجمعة وصلاة الجماعة من باب اولى - 00:23:24
الصلوات الخمس من باب اولى. نعم نعم عند او بعدها ويستحب ايضا عند دخول البيت اذا دخل بيته سورة عائشة ماذا يبدأ به؟ قال في السواك ويستحب ايضا السواك عند تغير رائحة الفم. هذه هذه الاماكن تستحب. اولا السيوف الصافي في كل وقت لكنه - 00:23:47
يا اخوان الحالة الاولى عند الوضوء. الحالة الثانية عند الصلاة عند كل صلاة. هذه التراويح الحالة الثالثة عند تغير الفرد. الحالة الرابعة عند دخول البيت وهو مستحق في جميع الاوقات - 00:24:22
في جميع اوقات وكذا والصواب في الحديث السواك وفي فوائد عديدة. حتى ارسلها بعض العلماء على اكثر من ستمئة فائدة ومنها انه يذكر الشهادة عند الموت تذكر الشهادة عند الموت. نعم - 00:24:40
في العراق التسوق يقول العلماء بكل عود لين ممكن لا يترك اللثة ولا كله عود اي عود لكل لين ملقن لا يتفتت ولا يكون عود لين منقذ لا يتفتت ولا لخلته - 00:25:13
قد تخاذل بعض الفقهاء اذا الشيخ اشتكى باصبعه اذا كانت خاشعة اذا اصبعه خشنة ايضا اذا لم يجد شيئا اشتاق ولو باصبعه خشنة لكن على كل حال ينبغي ان يكون بعود - 00:25:43
نعم على او عبء الطعام يقتل ها؟ في الصلاة الصلاة ما هي ما يتسوق هو يصلي في هذا وفي اسر وسمعوا الخطبة حكمه حكم الصلاة فاذا كانت الصلاة لا يتسوق فلا يتسوط اذا اتبع الخطبة - 00:25:57
اذا اذا بدأ الخطيب يوم الجمعة خطبة الجمعة تلاقي خطبة العيد. الجمعة خاصة لا يجوز لسنني ان يعبث ولا يتسوق ولا يتكلم ولا يشمت العاطس كالصلاة نسلم على من على يده واذا سلم عليك لا ترد عليه السلام - 00:26:33
لا بأس. واذا تكلم عندك احد فلا تتكلم. لكن تضرب بعينك ثم تنبهوا بعد ذلك واذا عطس وحمد الله فلا تحبه ولا تستاح حكم شراع الحكم حكمه يثبت بالصلاة يعني الحالة ما يتسوق لانه حكم حكم الخلق. في الصلاة - 00:26:51
عند قضاء الحاجة لا باب من تشوه بسواة غيره في خلاف. بعض العلماء يرى ان سوى لانه باب التكييف وقال اخر من اهل العلم انه بالاحسان لانه من باب ازالة الاذى - 00:27:14

ولا قوله باليسار كان فيه تنظيف وازالة عند القيام من النوم حتى لغير الصلاة يزداد نعم عند قيام الليل يستحق نعم الفرض يتغير واذا تركت الصلاة فاتركها في كل وقت يتغير رائحة الفم تستحب السواك - 00:27:34

نعم. باب من تصور بسواك غيره. حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان ابن بلال. قال قال هشام ابن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه - 00:28:00

سلمت فقلت له اعطني هذا السواك يا عبدالرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم به هو السن به وهو مستند الى صدري. نعم تستمع الاستلام - 00:28:20

السعر وفي هذا الحي دل على انه لا بأس في غيره اللي اعطاه اياه ولما جه عبدالرحمن ابن ابي بكر اخو عائشة رضي الله عنها وبعض السواك يهتم به دخل على النبي اسمه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم كانه يريده. فقلت له قال عائشة - 00:28:44

في اللفظ الاخر قلت له اخذه لك فاثر برأسها فقالت لعبد الرحمن اعطي هذا السواك فاعطاه رأسه فقبضته انقطعت طرفه ثم مضغته لينته بفمها ثم اعطته النبي فوصفة ثم هناك غسلته - 00:29:09

فتشوف به تدل على استحبابا نعم نعم فقسمته والقبض قطع اطرافه بالارسال على قوله صلواته نعم التصدي وفي رواية انتظرته يعني قطعت وقصرت وكسرت قسمته وطلبته نعم ها؟ لا هكذا - 00:29:26

اتصلتوا ايش قصة مهملة فصمته بخاف وصاد فصمته وفي رواية قبرته قطعته اذا طرف الاسباب. ايش؟ فعبده قطعت طرفه باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم على - 00:30:08

الرحمن هو ابن هو ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر هل تام تنزيل السجدة. وهل اتى على الانسان؟ نعم هذا في مشروعية قراءة هاتين السورتين - 00:30:49

جمعة الركعة الاولى بعد الفاتحة قراءة الاسلام من تنزيل السجدة في الركن الثانية وبعد الفاتحة من الذهب ويستحب المداومة على ذلك ورد في في واحد الطبراني عن ابن مسعود بسند لا بأس به - 00:31:09

وكان يديم ذلك هذا يديم ذلك يداوم السنة مجاوبة كما ركعتين السورتين اجر يوم الجمعة لكن لو ترك بعض الاحيان اذا تركها بعض صلاة الجمعة او بعد الجمعة مرة حتى يعلم الناس لهما ليستا واجب - 00:31:25

لكن بكل حال ابغى البدعوة واذا داوموه وتنبه الناس وعلمه او تركه يوم الجمعة بعض الجمع فقرأها فقرأهما ليعلم سنة السنة مداومة عليها قال قال المحققون من العلماء في شيخ الاسلام ابن تيمية الحكمة في قراءة هاتين السورتين بما فيهما من ذكر المبدأ والمعادن والتذكير بمبدأ خلق الانسان - 00:31:47

وعادت والجنة والنار والساعة تقوم يوم الجمعة فسيعطي قراءتها في يوم الجمعة. نعم الجمعة في القرى والمدن حدثنا محمد موسى ما قال حدثنا ابو عامر العقدي. قال حدثنا ابراهيم بن طه - 00:32:13

قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة الضباعي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوافة من البحرين - 00:32:32

نعم فعلا هذا التربية معقودة به في القرى والمدن ولا تقام في البوادي ولا في المخيمات ولا يقيمها مسافرون المسافرون لا ليس عليهم جمعة ولو كثروا عند الحجاج في منى غاية يوم الجمعة - 00:32:49

كثيرين وكذلك في في البوادي لا تقام الجمعة الجمعة في المدن والقرى التي استقر اهلها واستوطنوا في البلاد اسمه واحد المستوطنون ببناء في القرى والمدن اما بوادي ومسافرين ومخيرات فليس فيها فلا يقضى فيها جمعة - 00:33:12

واول دفعة جمعة في الاسلام هو في فصل النبي صلى الله عليه وسلم. فصل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان اول جمعة قبل ذلك قبل ان مقدم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:39

الله شف عند النبي صلى في مسجده ثم الجمعة الثانية في مسجد عبدالحيث في من البحرين وهي قرص من عليها اثار عليها اثار يسمى البحرين لانها منطقة كلها تسمى البحرين - 00:33:52

كل منطق السم والبحر كل منطقة الساحل والخليج تسمى البحرين ليس مراد البحرين ان البلد الان خاصة الكل في الاحزاب وما حوله دول خلف كلها وهي مجمع البحرين التي التي التقى فيها موسى عليه الصلاة والسلام في القبر - 00:34:22

الذين قص الله خبرهم اخبر الله تعالى موسى ان هناك رجلا صالحا على مصر قال واذ قال مخالفته لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين او امضي حقبا وبنو عبد القيس - 00:34:42

قديما رضي الله عنهم وارضاهم فصارت تجمعوا وقاموا الجمعة. فالجمعة صوم ثاني جمعة اول جمعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وثالث جمعة البحرين وعندما جمعوا وهم قرية قرى بامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:06

ولا يقال انها انهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف بذلك. فلا يمكن لانهم مؤمنون ولا يمكن ان يفعلوا شيئا ولا تقوم الجمعة الا بهذا النبي صلى الله عليه وسلم. ولو قدر انهم - 00:35:34

انهم فعلوا ذلك تجمعوا النبي صلى الله عليه وسلم اللي نزل القرآن نزل وحي عن هذه الجزيرة عقود للنبي صلى الله عليه وسلم يعلم فالله تعالى يعلم. ولا يمكن ان يقروا على على شيء لا يجوز - 00:35:44

قد قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن يعزل. لو كان شيء ونهى عنه لنهى عنه القرآن فدل هذا على مشروعية اقامة الجمعة في القرآن والابصار والمدن - 00:35:59

اما البوادي وليس على يوم الجمعة ومخيمات ومسافرون كل هؤلاء لا لكن اذا صلوا مع الناس اذا جاءت نزلوا المدن اهل البوادي او نزلوا البلد او المسافرون صلوا مع الناس يصلون الجمعة فاتفقوا للناس. لكن هم لا يقومون الجمعة بيعكسهم وحده - 00:36:13

نعم كله يعني ليس مراد حدثنا لو صلاها على ابواب الجمعة فقط ظهرا او صلاها مسافرون يعيدون الصلاة. هناك بعض الجهال قد يكون مجموعة هناك. بعض الناس يقيمون الجمعة في - 00:36:33

في مكة في بلا تسلوف بعض الناس بعض الناس يصلون الجمعة يجمعونهم ويصلون الجمعة في ميناء او في او خارج منها قد يصلون ببعض بعض الناس او بعض المتجمعين يصلون جمعة هذا من جهله - 00:37:11

ليس عليه جمعة جمعة خاصة المدن والقرى. باجماع العلماء نعم باجماع العلماء الزواج طبعا هذا هذه سبعة الاحاديث البخاري باب جمعة المدن والقرآن نعم. ايه. السجود هذا اذا كانوا في البلد وهو - 00:37:29

نعم اذا اقتضى الحال قبل الجمعة بعد الاذن فلا بأس. ليسوا بوادي ولا مساكين مقيمون اذا كانوا كثيرين يحتاج الى نقابة اوجاع العلم لابد من العلم لانه ليس لاحد ان نصيب الجمعة الا بعد الاذن. ينظر - 00:37:56

كمال القرية يقام فيها جمعة واحدة ولا يقام جمعة اخرى الا بعد العيد والنظر والتأمل هل هناك حاجة كذلك السجود بهذا الباب لابد يا اخي ايه مخيمات لا خيراته هي الجمعة - 00:38:17

خارج البلد نعم تقلدها مع جهة جهة بسيط. هو جعله الافتاء. نعم. حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا علي الزهري قال اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم رأى - 00:38:37

وزاد الليث قال يونس كتب رزيف كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق عامل على ارض يعملها وفيها جماعة من السودان؟ وفيها جماعة من السودان وغيرهم - 00:38:59

ابو زيف يومئذ على عيلة فكاتب ابن شهاب وانا اسمع يأمر وان يجمع يخبره ان ساهما حدثه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته هل امام راع ومسئول عن رعيته - 00:39:19

والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته. والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها. والخادم سيدي ومسئول عن رعيته. قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه ومسؤول عن رعيته - 00:39:42

وكلكم راع ومسئول عن رعيته هذا الحديث رحمه الله على مشروعية اقامة الجمعة في القرى من اين ذلك؟ كيف؟ الحديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته كيف استدل به المؤلف على - 00:40:02

مشروعية اقامة الجمعة في القرى والمدن هذا من الدقائق البخاري رحمه الله وجه الدلالة والتجويع في المدن والقرى امنة على من كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية من كان اميرا في بلده كان عليه ان يقيم الاحكام الشرعية. ومنها الجمعة - 00:40:21
من اقامة الاحكام الشرعية الجمعة. وكان ابو زيد هذا عاملا على الطائفة التي ذكرها على ارض تعمله فيها جماعة من السودان فعلى اين؟ بلدة وكان عليه وكان عليه ان يراعي حقوقه - 00:40:43
ومن جملة حقوقهم لخاوة الجمعة وفي الحديث مشروعية اقامة جمعة في القرى وفيه الرد على مقال انها لا تقام الا في الهدن الكبار بل حين التقام في القرآن كما اقام اهل جواثا الجمعة في قريتهم - 00:41:02
وهذا الحديث بعمومه يدل على ان الامير يقيم الجمعة لانه يقود الناس في الاحكام الشرعية هم الى الجمعة في دليل على ان الامير طراعن على الرعية وهو ويحوطهم بنصحه ويقيموا الحدود ويقيموا الجمعة - 00:41:20
وفي بئر ان المسؤولية تتفاوت وان الامام الاعظم راعي مسؤول عن رعيته وامير البلد راعي المسؤول عن رعيته والمدير ايوا الراعي الرئيس راعي مدير القسم مدير المدرسة كل هؤلاء رعاة. والرجل في بيته قاعد. مسؤول عن زوجته واولاده. والله - 00:41:42
واخضاعه ايضا في بيت زوجها على اولادها ومسؤول عن رعيتها. والخادم ايضا في مال سيده صار ضعيفا والرجل راع فعلا احتمال ابيه كما هو صعب عليه. وكلك راع وكلكم مصاب عليه - 00:42:05
كل واحد عليه مسؤولية ما احد يترصد مسؤولية لكن هذه المسؤولية تختلف الانسان مسؤول عنها تسمع عن اهل بيته حتى تصل المسئولية الان الامام ومن الرعاية التي اوجبها الله على الراعي اقامة الجمعة مدينة او قرية يقيم له احكام شرعية وبذلك الجمعة - 00:42:19
نعم وهل على من لم يشهد الجمعة؟ ثابت باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ وقال ابن عمر رضي الله عنهما انما الغش على من تجب على - 00:42:45
الجمعة حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم ابن عبد الله انه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله ابن بسملة عن - 00:43:01
عن سطوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيم. قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه - 00:43:21
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة اوتوا الكتاب من اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناهم من بعدهم هذا اليوم الذي - 00:43:41
هدانا الله فغدا لليهود وبعد غد وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده يغسل فيه يغسل فيه رأسه وجسده. رواه ابانا صالح عن مجاهد عن طاووس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله - 00:43:56
عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما. نعم. الله اكبر باب نعم باب حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا شبابه قال حدثنا وارقاء عن عمرو ابن دينار عن مجاهد - 00:44:23
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد حدثنا يوسف ابن موسى قال ابو اسامة قال حدثنا قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت امرأة لعمر - 00:44:43
صلاة الصبح تشهد تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها فيما تخرجين وقد تعلمين ان عمر يقرأ او ذلك ويرى قالت وما امنعه ان ينهاني قال امنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله - 00:45:03
في مساجد الله نعم وهذه الترجمة. رحمه الله هذه الحديثة كثيرة رؤساء المؤلف في صيغة الاستكار قال باب هل على من لم يصلي الجمعة غسل؟ من النساء والصبيان وغيرهم يعني كالعبد والمسافر والمعذور هل عليهم ان يغتسل - 00:45:23

الاحاديث جاءت بان من جعل الجمعة يغتسل لكن الذي لا يأتي جمعة كالمرأة هل عليها تغتسل يوم الجمعة واحفظي الذي لا هل عليه غسل يوم الجمعة؟ والعبد الذي لا يحضر الجمعة - 00:45:42
هل عليها والمسافر الذي لا يصلي الجمعة؟ هل يغتسل؟ والمعذور كالمريض مثلا هل يغتسل او لا يغتسل فالمؤلف ما جزم بالحكم لانه مثلا فيه خلاف بين اهل العلم وهذه عارتي رحمه الله - 00:45:58
ترك الحكم مفتوح لطالب العلم يتأمل وينظر في الادلة التي ذكرها وقال ابن عمر رضي الله عنه انما الغسل على من على من تجب عليه الجمعة. هذا الاثر ابن عمر يرد يدل على اختيار البخاري. وانه يختار ان من لم يأتي الجمعة - 00:46:12
فلا فليس عليه رسل قال ابن عمر انما الغسل على من تجب وعليه الجمعة. مفهومه ان من لم تجب عليه الجمعة فله الساعة واجب ثم ذكر حديث ابن عمر الثاني - 00:46:31
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل فهذا لمن جاء به من جاء منكم قيده التقيت بمن جاء الجمعة يخرج من لم يجد فدل على ان الجمعة الغسل انما يجب على من جاء الى الجمعة - 00:46:47
ثم ذكر الحديث الثالث حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسلوا يوم الجمعة واجب على كل محتلم. والمراد المحتلم البالغ. فالتقييد للمحتلم يخرج الصبر دل على ان الوصول الى يجب على البالغ ولا يجب على الصبر - 00:47:05
ثم ذكر حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوضع يوضع نحن العاصمة السابقون يوم القيامة اوصوا الكتاب من قبلها اليهود والنصارى. واوصيها من بعده. فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه يوم الجمعة. فهدانا الله فغدا لليهود. يعني السبت - 00:47:23
وبعد غد يعني يوم الاحد فسكت ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه ويغسله فدعى يشعر كل مسلم باسم المرأة واسم الصبي واسم العبد واسم المسافر - 00:47:43
ويسكن معك الجمعة قبل ليلة الجمعة حق على كل مسلم هذا يقتصده كل سبعة ايام كل سبعة ايام يغتسل يوما يغسل فيه رأسه وجسده رواه ابانا ابن صالح ابو جهل عن طريق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما - 00:48:03
فهذا عار ثم ذكر فسر تبعا للباب ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعذروا للنساء بالليل الى المساجد مستغيث بالليل يخرج الجمعة ائذنوا للنساء في الليل في المساجد - 00:48:24
تقيده بالليل وهذا يأتي الجمعة يوم الجمعة تدعى ونصف الليل دل على انها لا تغتسل والحديث هذا حديث ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد - 00:48:42
هذا دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال في كل الصلوات الخمسة كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم خلف الرجال الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والجمع وكانت امرأة ابن عمر تشهد صلاة الصبح والعشاء - 00:48:57
في الجماعة في البحث فقال لها قيل لها لم تخرجي لتغسل وتصلين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت وما يمنع وجهك هذه اما اذا هلي فانا اريد ان اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:13
هذا الانسان يمنعه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا الى الله فساد الله لا تدعي مع الله واستجد الله وفيه في هذا تعظيم عمر للسنة رضي الله عنه - 00:49:34
وانا مع شدة غيرته ما يستطيع يقع عمله بقول النبي صلى الله عليه وسلم والشاهد من حديث عند قول لا تمنعوا الجمعة وغيرها هذا الحديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله فيها التزم في بعضها تقييد وجوب الغسل لمن جاء الى الجمعة - 00:49:46
وفي بعضها التقييد بوجوب الغسل على وفي بعضها على التقليد بالاذن للنساء الى المساجد بالليل وفي بعضها الاطلاق في وجوب الغسل على كل مسلم في كل سبعة ايام وقاعدة هذا ان يحمل المطلق على المقيد - 00:50:04
فالاحاديث المطلقة في وجوب الغسل على كل مسلم تقيد في الاحاديث التي قيدت ذلك بما جاء الى الجمعة ليكون مشروعية غسل

الجمعة خاص بما وجدنا وجبت عليه دون من لم تجب عليه من النساء والصبيان والعبيد والمسافرين - 00:50:20
وهذا هو جمع بين النصوص هو اختيار البخاري رحمه الله يد الاثار التي يريدها في السراجف تدل على اختيار ما تضمنته عنده وعلى هذا تكون الغسل انما هو واجب على - 00:50:41
كل من جاء الى الجمعة. اما الاحاديث المطلقة كقوله حق على انفسنا واغتسل في كل سبعة ايام فهذا مطلق يقيد في مجال الى الجمعة وهذا هو اختيار البخاري ولهذا اتى بهذه - 00:50:59
وقال انه انه على اقناعه انه يؤخذ على اطلاقه وان كل انسان ان يحتسب في سبعة ايام كل إنسان باب النظافة كل إنسان في كل سبعة أيام والأفضل ان تكون هذا اليوم يوم الجمعة ولو كان امرأة ولو كانت صبية - 00:51:17
كل واحد من المسلمين يغتسل في هذا اليوم. حسنة لكن القول بالوجوب هذا فيه نظر في ظاهر الامام البخاري رحمه الله انه يرى ثقيل وانه يرى ان ان الوجوب انما هو خاص بمنتهى الوجبة. الوجوب او الاستغفار الخلاف - 00:51:38
ليبدأ الغسل للجمعة كما قال فيه ثلاثة اقوال لاهل العلم القول الاول انه يجب انه واجب. على كل ما سيجره. القول الثاني للجمهور انه استحب لك بواجب فدل الاولون بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد هذا غسل الجمعة واجب على كل محترف - 00:51:56
واستدل الجمهور في حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونام لكن مقال ودوح دله اقوى قالوا هذا يصرف قوله واجب الى الاستغفار يفسروا قوله واجب على المتأكد متأكد كما تقول العرب حقي على التوازي. اي متأكد - 00:52:15
وقال اخر من اهل العلم عندما يجب غسل الجمعة على اهل البها والحرف الذين تبعتهم الرواح يجب ان ينفسهم اما غير اهل الشرف فلا يجب عليه. وانما يستحب فمن العلماء في البخاري رحمه الله قال انه لا يجب الا على يسخط الا من اتى الى الجمعة. وقال اخر من العلم انها كلها. عند كل مسلم - 00:52:41
في كل سبعة ايام عملت بهذا الحديث ولاجل هذا الخلاف البخاري رحمه الله لم يجد الترجمة وجعلها وجاء بها عن طريق الاستفهام. باب هل على من لم يغسل الجمعة غسل من النساء والسودان وغيرها؟ حتى - 00:53:04
الشيخ المسألة وجوبا وغسل على على غير من اتى الى الجمعة الترجمة والاحاديث لا نعم ايش؟ وقد كلمة ايش مم بس هم هنا على فكرة القول الاول انه يجب الجمعة يجب غسل الجمعة على من وجبت عليه الجمعة - 00:53:22
كالبالغ اما لو جاء الى الجمعة مسافر او صبي او امرأة لا يجب عليه ولا يستحق القول الثاني ان كل من اتى الى الجمعة يجب علينا او يستحب ولو كانت الجمعة لا تجب عليه - 00:55:17
اذا قال مسافر انا اريد اصلي الجمعة نقول اذا قال انا لا اريد اصلي الجمعة نقول واذا اردت امرأة تصلي الجمعة مع النفل وتسجد وين اوضح واذا اراد الطبيب ان يصلي الجمعة يغتسل - 00:55:31
فاذا لم يرد صلاة الجمعة لا يجوز والقول الثالث انه يجب على كل مسلم في المسألة كم؟ التقوى. القول الاول لا يجب لا يجب الغسل ولا يستحب الا على من وجبت عليه الجمعة - 00:55:47
اما من لم تجب عليه من الصبيان والنساء والمسافرين القول الثانية كل من اراد ان يأتي حتى ولو كنت بعد الجمعة كالصبي والمصاب. القول الثالث يجب على كل مسلم ان يغتسل ولو لم يرد ولو لم يصلي الجمعة - 00:56:04
يجب ان والارجح ذهب به البخاري من اتى الى الجمعة؟ ومن لا يخرج الجمعة والذي يأتي الجمعة كالشفع قسم تجب عليه كالرجال البالغين المقيمين والرسول لا تجب عليهم كالمسافرين والصبيان والنساء - 00:56:21
نعم لا بالرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر حدثنا حدثنا مشدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله المنحارف قال حدثنا عبد الله ابن الحارث ابن عم محمد ابن سيرين قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير - 00:56:39
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله. فلا تقل حي على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم. فكأن لا تستنكروا قال فعله من هو خير مني. ان

الجمعة عزمة. واني كرهت ان احرجكم فتمشون - 00:57:08
نعم هذا الحديث يدل على الناس المطر عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة. يقول ان الجمعة عزمة يعني واجب وفرض الا ان المطر عذر تصير العزيمة رخصة ولهذا قال ابن عباس لمؤذنه - 00:57:28
في يوم نطير في يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. ولكن قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك قالوا كيف تقول هذا ابن عباس؟ قال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:51
ان جمعة عزبة يعني واجب لكنها هذا الواجب يصير رخصة عند وجود العذر. طيب واني كرهت ان احرجكم فتمسون في الطين والدحر. وفي لفظ تمشون في الدحر تدوسون الى ركبكم - 00:58:06
فدل هذا على ان المطر الذي يؤذي ويشق اللسان ويبل الثياب رخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة ويا اخونا اللي ما بيصلي في الحرم يصلي في بيته الجمعة وجد وفيه ان - 00:58:25
مشروعية يقول المؤذن في الاذان في في المطر ان يقول بدل حي على الصلاة صلوا في بيوتكم وصلوا في الرحاب. فقال اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. واشهد ان رسول الله. ما يقول سيارته. ويقول - 00:58:46
صلوا في الرحال صلوا في الرحاب صلوا في بيوتكم صلوا في بيوتكم وجاء ايضا ما يدل على انه يجمع بينهما. وانه يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح. صلوا في بيوتكم صلوا في بيتكم صلوا في الرحال صلوا في الرحاب - 00:59:02
اذا اما ان يجعلها تصلوا في البيوت بدل الحي على الصلاة حي الفلاح او او يجعلها بعده. وجاء ما يدل على انه يقولها ايضا بعد يكمل الاذان على حاله اذا انتهى الاذان قال لا اله الا الله قال صلوا في الرحال صلوا في الرحال صلوا في بيوتكم صلوا في بيوتكم كل هذا جاء - 00:59:18
فله ان يكمل الاذى ثم يقول صلي في بيوتكم. وله ان اجعلها بدل قول المؤذن حي على الصافي والفلاح وله ان يجمع بينهم واذا تخلف في هذا الحديث تجعل ان البطل رخصة بعد حضور الجمعة والجماعة وهذا قول الجمهور وهو الذي مع هذه الاحاديث - 00:59:37
وقال بعض اهل العلم يفرق بين قليل المطر وكثير فالكثير عذر فالقليل ليس بعذر وروي عن الامام مالك انه لا يرخص في عدم حضور الجمعة في المطر فتكون ربطوا الثلاثة قيل يرخص مطلقا وهذا هو الصواب. وقيل لا يرخص في الجمعة ويقول مالك - 00:59:58
وقيل يرخص في كثير من قطر ما في قليل هذا لا لابد منه لابد يكون مطر يؤذي ويبل الصيام. هذا يختلف باختلاف الاماكن والاحوال لبعض الفقراء وبعض الهجر اذا جاء قطر - 01:00:20
فكن الشوارع ولو لم قد يسقط بعض الناس كبار السن ازلق بسبب الصين ويتعدى كثيرا وفي بعض الاماكن مثل ما نقول عندنا الان السولف مزفلتة معبدة بمجرد ما يقف المطر - 01:00:37
الا تختلف ظاهرة واضحة ومطر كبير يبول الثياب ويؤذي يشق هذا بأس هذا قليل ولا تأخذوا لحوائجهم واغلبهم سيارات وهو ليس لا لا يشك فانه لا يشرع في هذه الحال ولا ولا يكون عذر - 01:01:02
وكل بعظ الناس يقول سيارات لا يعتبر هذا لا يعتبر لا يسقط لا يسقط العذر يعني ليس كل الناس معاصية بل المراد يعني ينظر في هذا العذر هل هو بقر يؤذي ويشق ويبل الثياب - 01:01:30
سيكون عذرا تفضل يا شيخ قليل او وقف البصر والشوارع مريحة ولا يحق الذهاب معها هذا انما التجمع من الحاجة. الحاجة والرخصة والعذر الواضح. المشقة الواضحة. كما قال ابن عباس كرهت - 01:01:46
كيف تخرج في الدحر فتدوسون الطين الى ركبكم نعم لكن بشرط ان يكون مطر يحق ويقول للثياب عذر واضح ما يكون شيء قليل بعض الناس تتساهل مجرد ما يراه نقط يسيرة يجمع هذا نعم - 01:02:04
ذهبوا من اين تؤسى الجمعة وعلى من تجد؟ بقول الله واذا صلى الانسان اذا تخلف عن الجمعة والجماعة لعذر مرض او خوف مطر فله اجر وثواب وصلى مع الجماعة وهذا بفضل الله تعالى واحسانه - 01:02:32

كما دلت على ذلك النصوص في حديث ابي موسى يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وسافر كتب الله له ما كان يقوله صحيحا بطيبا لقوله عليه الصلاة والسلام في الجهاد كانوا مجاهدين - 01:02:49

في هذا التابوت قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بالمدينة لرجال فهل سرتم مسيرة ولا قطعتم واديا الا كان معكم قالوا يا رسول وهم ببديلة؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العلم فراخ في المدينة ما استطاعوا الجهاد ولا مع النبي صلى الله عليه وسلم لمرضهم او لانهم ما عندهم - 01:03:02

شيء بعدهم ما يحمله فالله تعالى كتب لهم اجر المجاهدين هذا من فضل الله تعالى واحسانه. اذا بالمدينة الا رجالا ما سرتم مسكينا ولا قطعتم واديا الا كانوا بعضكم. في المدينة؟ قال نعم - 01:03:21

المدينة حبسهم العذر وهؤلاء مثل بعض الصحابة الذين جاءوا الى رسول الله قالوا يا رسول الله ما عندنا شيء نريد ان نجاهد معك اسمعني بس ما عدا احملنا على عدل اعطنا شيئا - 01:03:37

ما يستطيعون ما عندهم شيء ولا ابل تحمله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء احذفه انصرفوا من عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبكون ثم بكأوه يريدون ان يجاهدوا بس ما يستطيعون ما عندهم - 01:03:53

الابن كل واحد مع من يكون معه كل بعير عليه اثنين ثلاثة وهنا ما عندهم شيء لا عندهم مال ولا هناك من يحملهم وليس عند النبي صلى الله عليه وسلم يحملهم - 01:04:06

فتولوا من عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبكون فعذرهم الله قال له صليت على الظهر؟ ليس على الضعفاء ولا على المرضى. ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله. ما على المحسنين من سبيل. والله اكبر - 01:04:18

ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم. قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء. احفظوا بان يكونوا مع الصواب فتضع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون - 01:04:32

اولى اغنياء وعندهم ما يحملهم لكن منعهم النفاق في قلوبهم اما الضعفاء والمساكين ولما يستطيعونه والمرضى يود ولكن ما عنده شيء ولا والنبي ما يحمله هؤلاء عذرهم الله فالمقصود ان من - 01:04:50

ترك شيئا واجبا للعذر فان الله يكتب له ثوابه. نعم ها منهم؟ هذي مخرج ايش؟ كيف يصلي؟ يصلي الجمعة في البيت حتى يجي معه في البيت يا جماعة من شرط من شرطها خطبتان يكتب على لنفسه - 01:05:07

هذا معروف معروف ان الانسان المعذر يصلي ظهر مريظ ما يصلي الجمعة كيف يصلي الجمعة في البيت ما لها شروط يكون الحضور اربعون لكن هذا قوله ضعيف. الصوم انها قال جمعة ثلاثة. قال بعضهم اربعة - 01:05:33

الاربعون وثم لا بد ان يتقدم خطبة فكيف المريض يصلي الجمعة في بيته؟ ما يمكن هو متخلف لا يمكن هذا يصلي وحده الجمعة فشرطت في الجمعة يكون احق جماعة اقلها ثلاثة اقلها ثلاثة امام - 01:05:52

مؤذن الخطيب واحد على الصحيح قال بعضهم قبلها اربعة قيل قبله اثنى عشر. ولابد ان تقدم خطبتان لو كانوا الوف ولا يخطب احد ولو كانوا ملايين البعض بشرطها ان يتقدم خطبتها - 01:06:10

كيف يعيش في هذا يصليها ظهر المرأة تصليها ظهر النساء يصليها ظهر والمريض في البيت يصليها ظهر اربع نعم. ها؟ فين عزبة ايه هذا قد يكون مسيء الصواب وقد يكون خطأ - 01:06:32

ها حتى ولو فالجمعة ما في اشكال حتى ولو حتى ولو ما صح هذه اللحظة الجمعة فرض معروف الجماعة هي فرض لكن هذا الفرض يسقط بالعذر. يجوز العذر صار سقط هذا الفرض معذور والخائف - 01:07:15

المريض يسقط عنه في الجمعة والجماعة. نعم. اي نعم. لابد تكون باللغة العربية يفهم العرب اللغة التي يفهمونها نعم. لقول الله جل في قول الله جل وعز للصلاة من يوم الجمعة. فقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق - 01:07:40

عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمع. وكان انس رضي الله عنه في قصره احيانا يجمعه. واحيانا لا وهو بالزاوية على فرصين حدثنا احمد قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني عنه ابن الحارث - 01:08:10

عبيدالله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم من منازلهم - 01:08:30
العوام فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق. فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا - 01:08:50
الترجمة المعقودة لبيان المسافر التي يجب على الانسان ان يقطعها ليصل الى المسجد ويؤدي فيه صلاة الجمعة. ما هيأتيها فقال باب من اين تؤتى الجمعة وهو على من كسب؟ ما الذي تجب عليه الجمعة - 01:09:10
اذا كان بينه وبينها كم مسافة؟ مسافة يوم او نصف يوم او ساعة او ساعتين تجب الجمعة على من سمع النداء. من سمع النداء بالاصوات العادية. الصوت العادي اذا كان هادئ وخصر. هادئة وليس هناك - 01:09:31
محركات ولا اصوات وصعد صعد في السطح وكنت اراه واذنب ومن سمع صوته الصوت العالي يجب على ما سمع النداء او كان في قوة الشام سواء كان داخل البلد الخارجي. اذا تجب الجمعة على من سمع النداء او كان في قوة التعب. بمعنى انه يسمعك لولا الثلاث اصوات - 01:09:48
لكن انت اصوات الان بوليس المراد الصوت مكبر الصبح لا الصوت العادي مو مكبر صوت بشرط الا يترك اصوات تمنع يكفوا فوق هذا من المعروف انه انه سطرة السفر كان كان الناس في القرى قديم قبل وجود مكبرات قبل وجود السيارات والمكايب - 01:10:14
كان المؤذن يؤذن يصنعه البلد كله مسافات يصير كم كيلو كان يسمعه من صلاة ستة كيلو سبعة كيلو الى عشرة كيلو يسمع الصوت العالي اسمعها الحرب والبساتين خارج البلد كلهم يسمعون المؤذن ويقتل المسافات. فينتجب الجمعة على من سمع النداء وعلى من كان بقوة السعي. سواء كان - 01:10:38
مزارع وتغسل الجمعة ثم هو ثلاث ابيات كما كان انس رضي الله عنه يكون في ارضه كما كما قال عطاء قال عطاء اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة كحق عليك ان تشهد. هذا كلام عطاء. اذا كنت في قراءة الجامعة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهد سمعت - 01:11:06
لانك ان سمعته وان لم تسمعه فانت في قوة الشهوة. قدمت في البلد ولا تقول بلد بعيدة اطراف البلد متباعدة عليك ان تشهد جلسة في البلد وكان هذا انس رضي الله عنه في قصره - 01:11:35
في البحر يمسكها البصرة احيانا يجمع واحيانا لا يجمع. احيانا يفسد الجمعة واحيانا وهو في الزاوية على فرشه للزاوية يعني ما ما كان يقارب ثلاثة ابيات فكان انس يكون في ارضه بينه وبين ظفره ثلاثة ابيال - 01:11:53
وهو كارث ابن الزاوية كان مكانه بعيد عن البلد عن البصرة ما يقارب ثلاثة ايام. فيشهد الجمعة ببصرة وكما في حديث الباب عند عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينسبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي. حوالي بعيدة عن المدينة - 01:12:18
الان معروفة الان خارج البلد فيها مزاد فكانت يوم الجمعة من الاذن ومن العوالي وكانت العوالي على اربع اسابيع اربعة ريال القاعدة من المدينة او مسافة اربعة ريال فلا يجب الاثنين الجمعة - 01:12:42
حسنة لان مسافة بعيدة في الفرصة يعني الفرصة ثلاثة ايام وزير يقارب كيلوين الا في الكيلو ستكون ثلاثة كيلو ستكون الفرصة ثلاثة ثلاثة اميال والميم كيلوين الا ثلث ثقيلة ولهذا كان انس احيانا يجمع واحيانا لا يجمع. لان بستانه على مسافة الترسخين - 01:13:06
تصحيح عشرة كيلو تقريبا عشرة كيلو بعيد الكراسي تجمع احيانا واحيانا لا يجمع. لانه كان بالزاوية وهي موضع على فرصتين من البصرة هذا يقال لمن اعتاد الخروج النزهة يوم الجمعة في مكان بعيد اذا كان بعيد لا يدعوا لحضور الجمعة - 01:13:43
خمسطعشر كيلو عشرين كيلو الى اربعة اميال اربعة ريال اربعة اميال فتكون اربعة الاميال كانت الاميال خمسة كيلو يعني ستة كيلو قلت له وين؟ سبعة كيلو قرب سبعة كيلو اربعة اميال الى سبعة كيلو الى ثمانية كيلو - 01:14:02
في هذا الحدود هذه مسافة. يمكن يمكن اتباع المؤذن وما زاد عنها عشرة كيلو فما فوق هذا لا يجب عليه فعلى هذا نكون لمن اعتاد الخروج يوم الجمعة لا يجب عليه اثناء الجمعة اذا كان المكان اكثر من تسعة كيلو - 01:14:25

ولكن ينصح انصح بحضور الجمعة لان لا يفوت على نفسه خيرا عظيما ولو كان ولو كان ستين كيلو او ثلاثين كيلو او اربعين كيلو لان الله سبحانه وتعالى في هذا الزمن يحصل السيارات تقطع في وقت قصير - 01:14:44

ولو كان اربعة كيلو اطلس في كيلو يكون الانسان يحضر الجمعة ويشهد الخير الجمعة ودعاء المسلمين. ويحصل على الفضل العظيم ينبغي للانسان. هذا الا يجب عليه الا اذا كان في حدود العشرة كيلو او اقل من عشرة كيلو في هذا الحدود. كما كان انسخين احيانا - 01:15:01

ستة ابيال ستة امبير كم؟ كم تعادل؟ كل ثلاثة اميال خمسة كيلو يقارب عشرة كيلو في هذا احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وفي وفي حديث عائشة حجة في من قال ان غسل الجمعة لا يجب الا على اهل المهن والحرم. ولهذا قال اكثر الناس ينتمون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي. فيأتون في الغبار - 01:15:25

يصيبهم الغبار والعرب سيخدمهم العرب. فعثر رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال لو انكم تطهرتم في يومكم هذا تجدون من اهل العلم على ان الغسل مما يدل على اهل المهن والحرم - 01:15:52

والقول الثاني انه يجب على كل من اتى الى الجمعة لحديث ابي سعيد غسل الجمعة واجب على كل محترف والاقرب وجوبه او انصدمت على كل ما قيل الجمعة. كل من اراد ان يحضر الجمعة ولو يخرج عليه يستحب له او يجب عليه. هذا خلاف - 01:16:07

اما من تخلف عن الجمعة هذا هو الصواب وهذا هو الاقرب نعم مسافر اذا حضر الجمعة واذا حضر لا ليس له مسافر بعد الزواج بذات الشخص اما قبل الزواج يكره ان العلماء يكره السفر في يوم الجمعة قبل الزوال - 01:16:24

بعد ان بعد طلوع الفجر وغشاشه فاطلع لكن يجوز له لكن اذا زالت الشمس حرم عليه حرم عليه السفر حتى يؤددوها يقول قال اذا هدى يا اخي بابن وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك - 01:16:54

عن عمر وعلي والنعمان ابن بشير وعمرو بن فريث رضي الله عنهم حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقال قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهلة - 01:17:13

انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم. فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي - 01:17:33

الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حميد عن انس رضي الله عنه قال كنا نبكر بالجمعة قيل بعد الجمعة. نعم هذا - 01:17:53

هذه الترجمة المؤلف رحمه الله بان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كاظم وقف الجمعة اذا حكم فك الحكم المسألة بقوة الحديث وكانت عائشة رحمه الله قال لا يجوز ترجمة السابق باب هل يغتسل؟ هل يغتسل من لا يأتي الجمعة؟ هل اما هذه بث الحكم فيها - 01:18:13

لابد وقت الجمعة اذا زالت الشمس منطوقها ان وقت الجمعة لا لا تقام الا اذا زالت الشمس. وزوال الشمس اذان الظهر ومفهومها انها لا تقام قبل السلام لماذا بث الحكم فيها؟ من غسل فيها خلاف - 01:18:36

بث الحكم فيها بقوة الاحاديث الاحاديث قوية. وهذا مذهب جماهير العلماء ويدل له اكثر محارب ولهذا جزم المصنف بحكم وان الجمعة لا تصلى الا اذا زادت الشمس فجماهير العلماء على انها لا تصح قبل زواج الشمس وانه اذا صلى قبل زوال الشمس فصلاته باطلة ولا تصح - 01:18:58

هذا الذي عليه الجماهير وهذا يستدل عليه اكثر من حديث لكن الصوم انه قد ورد في مسند الامام احمد رحمه الله وفي سنن ابي داوود احاديث تدل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال - 01:19:23

ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز ان تصلى قبل طلوع الشمس هو مذهب الحنابلة وجماعة وغيرهم لكن هذه الاحاديث ايضا ليست صريحة. بعضها فيها ضعف فلهذا ينبغي لامام الجمعة وخطيب الجمعة - 01:19:40

ان ان لا يدخل الا بعد زوال الشمس لانه اذا صلاها كان اولى احتياطا لهذه العبادة العظيمة. وخروجا من صلة العلماء. وهو ايضا اضبط

للناس. ولمن يقوم ومنع الناس من التخلف عن الجمعة. اذا تعددت الجمعة في البلد الواحد - 01:20:04
لرجال ومن يقوم على الحسبة اظف لهم ان لا تؤدى الجمعة الا بعد بعد الزوال حتى لا يدعي احد انه صلاها قبل قبل الزوال في الجامع الفلاني ثم ايضا الاحاديث التي تدل على زواج الجمعة قبل الزوال ليست صريحة - 01:20:25
لا تخلو من ضعف فالاولى للامام امام الجمعة الا يخرج من بيته الا بعد الزواج هذا الاول اذا زالت الشمس انظرت على التقويم اذان الظهر الجمعة كاذان الظهر العاشر اذا زالت الشمس اخطف البيت - 01:20:47
ولو كان بينك وبين الناس دقيقتين او ثلاثة وخمس دقائق ما يضر تحقق ذيك الوقت لا تخرج ولا تتحرك من بيتك ايها الخطيب حتى تزول الشمس لان الجمعة فرض الوقت - 01:21:03
وهي بدل عن الظهر لانه اذا خرج من بيته قبل الزواج دخل قبل الزواج فينبغي له ان لا يأخذ الا بعد الزوال فلا ينبغي للامام الجمعة بالخاطرة بنفسه بالمسلمين معه في هذه الفريضة العظيمة فيصليها قبل الزوال - 01:21:18
لانه اذا صلى قبل الزوال فاكثروا العلماء على انها لا تصح واكثر الاحاديث على انها لا تصلى الا بعد الزوال. فكيف يخاطب الامام بنفسه وبالمسلمين ويتقدم ويصليها قبل الجوال طيب انت امام الجمعة تقدمت بعشر دقائق او ربع ساعة وش يفيدك ربع ساعة عشر دقائق. ماذا تستفيد؟ الى اين تذهب؟ تنام او تأكل او معزوم؟ تذهب - 01:21:34
ربع ساعة وشهيدك الان تخاطب بنفسك وبالمسلمين طفل ربع ساعة حتى تزول الشمس السلام تأخر عن النوم ربع ساعة ما يضرك اذا كنت تريد لك عمل اخر تعمل العمل قبل تعمله في بيتك. كيف تخاطب بنفسك وبمسلمين؟ ومن العجب ان بعض - 01:22:01
تعميم ايضا من من الوزارة وتعميم السماحة المفتي رحمة الله عليه على انه ينبغي للائمة ان يتقيدوا بعدم الدخول الا بعد زواج الشمس. ومع ذلك ما يخسر بعضهم. فتكلم بعض الخطباء ولا يخطئ. يتقدم لازم يتقدم بربع ساعة وبعضهم ساعة - 01:22:23
ماذا تستفيد الان كيف تصلي قبل الزوال؟ واكثر العلماء يقولون ان صلاتك صحيحة. واذا صبرت ربع ساعة نصف ساعة طهرتك صحيحة عند جميع العلماء. ما في شيء ينبغي للامام يكون عنده بصيرة. يكون عنده صبر - 01:22:46
وجه نظر ايضا في الادلة وعنده ايضا يعني يكون عنده رغبة فيما عند الله عز وجل. عنده عناية بالاحاديث اكثر الاحاديث على ان الجمعة لا تصلى الا ولهذا جزء من مؤلف رحمه الله البخاري مع انه لا يجوز - 01:23:05
لا يجزم لكن اذا قويت الاحاديث وصارت طريقة وقوية جدا. فلهذا قال باب وقف الجمعة اذا زالت الشمس باب هذا هذا مو ابتلي الخلق. وقت الجمعة مبتدع. اذا زالت الشمس حضرت - 01:23:25
جملة خبرية اخبر ان اخته باب وقته مبتدأ الجمعة مضاف وقت مضاف والجمعة مضاف اليه اذا زالت الشمس جملة اذا زالت الشمس هي القمر وفي قول عائشة رضي الله عنها كان الناس مهلة انفسهم يعني كان الناس ما عندهم خدام يختمون انفسهم يعملون ويغسلون ثيابهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في - 01:23:41
فتخرج منهم الريح فقال له ما اغتسلتم؟ هذا احتج به من قال ان الغسل يجب على اهل المهن والحديث عن الذي يصوم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. تميل معناها تجود. حين تزول الشمس - 01:24:02
وفي الحديث كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة يعني يبصر في اول وقت كانوا عادة في غير الجمعة القيلولة قبل الصلاة قبل الظهر. وفي يوم الجمعة يبكر بالظهر من اول وقتها - 01:24:19
اذا زارت الشمس يؤخرها الغداء والقيلولة الى بعد الجمعة. وفي غير الجمعة يتغدون ويأكلون قبل الجمعة. هذي عادتهم ولان الظهر يبرد فيها في شدة الحرق يتأخر بعد دخول الوقت للابراج. اما الجمعة ما فيها ابراج كما سيأتي بعد هذا نعم. باب اذا اشتد - 01:24:35
يوم الجمعة. نعم نعم ولو ولو كان لا يدخل الا بعد الدخول الشرعي والسنة على يقول النبي ان طول الصلاة الرجل وقصر خطبته مائدة الخطيب البليغ والتصحيح هو الذي يجمع المعاني الكثيرة في الفاظ قليلة - 01:24:56
وكان النبي كلمات معدودة اما هو الكلام الكثير ويبدي ويعيد ويشق على الناس هذا يدل على عدم الخطيب الفقيه هو الذي يقصر

الخطبة ويطول الصلاة كما قال ان طول صلاة الرجل يعني الطمأنينة فيها. يطمئن في صلاته ويقيم - 01:25:15
وقصر خطبته يعني علامة عظمته اما اذا خيره طول الخطبة ويقتصر في الصلاة هذا غير ثقيل الخطيب سقيم الذي يقصر خطبة. والمراد التقسيط تقصير نسبة يعني مثلا ربع ساعة في الساعة هذي يكونوا مثل بعض الخطباء سمعنا في بعض الخطباء في مصر وفي غيرها في الخطبة وبعضهم ساعتين - 01:25:40
هذا اطالة لا شك ان الاطالة كلام لكن ربع ساعة ثلث ساعة نصف ساعة كل هذا ليست ليست فيه اطالة وهذا على حسب الموضوع اذا تكامل الموضوع في ربع ساعة او خمس ساعة نعم - 01:26:03
واذا احتاج الموضوع الى ضخ وامتد الى في الساعة نصف ساعة فلا بأس. نعم - 01:26:20